مجلة جامعة الزاوية للعلوم القانونية والشرعية
University of Zawia Journal of Legal and Sharia Sciences (UZJLSS)
Volume 13, Issue 1, (2024), pp. 163-174

The impact of International Agreements on the national Constitution

Mahmoud Salem Shakuna

Academic degree: Lecturer, Department of Public Law - Faculty of Law - Zawia University of Al-Zawiya - Alzawia- Libya
Email: m.shakounah@zu.edu.ly

Received: 27/05/2024 /Accepted:3/6/2024 Available online: 30/06/2024/ DOI: 10.26629./UZJLSS. 2024. 08.

ABSTRACT

Financial transactions in the modern era are exposed to many calamities, pandemics, circumstances and events that have a profound impact on the conduct of contractual relations. Since financial transactions are the backbone of civil life and the focus of many human needs, the law and the holy Sharia have paid attention to them, so that dealing between individuals and concluding contracts according to economic interests is permitted, and any of them that is harmful or has financial corruption is forbidden and prohibited, and because pandemics occur in many transactions between people, and even they Its incidence has increased in our current era, as it has become the focus of attention of researchers and jurists. The Corona Covid-19 pandemic and the restrictions associated with it, such as closures and restrictions on movement, have affected many areas, especially the conduct and implementation of contracts, especially temporary ones, concluded before the outbreak of the epidemic.
Islamic jurisprudence in the past devoted attention to the theory of pandemics, legislated its provisions, established its principles, and laid down several applications for it, especially in Maliki jurisprudence and Hanbali jurisprudence, which are among the applications of the theory of emergency circumstances stipulated in civil laws, which stipulate that an imbalance in the economic balance occurs at a stage subsequent to the conclusion of the contract due to exceptional incidents. Unexpectedly, addressing this imbalance and eliminating the damage resulting from it is based on the provisions of the emergency circumstances theory. As we know, since the beginning of the spread of the Covid 19 virus, the World Health Organization has classified the Corona epidemic as a pandemic, which prompted us to research the nature of emerging pandemics to see the extent of the possibility and validity of adapting the Corona virus as well, and whether it is possible to apply the special conditions of the pandemic theory to the Corona pandemic so that the provisions decided by the jurists in the theory apply to it. Pandemics in Islamic jurisprudence. This is research problem.

Keywords: international agreements - national constitution - international law - internal law - the state - codification of constitutions - treaty enforcement.

How to cite this article:

Univ of Zawia J. Legal Sharia Sci 2024; 13:163-174. http://journals.zu.edu.ly/index.php/UZJLSS
"Articles published in *Univ of Zawia J. Legal Sharia Sci* are licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License."

Shakuna M. The impact of international agreements on the national constitution. Univ of Zawia J. Legal Sharia Sci *2024; 13: 163-174* .

تأثير الاتفاقيات الدولية على الدستور الوطني

محمود سالم شاكونة

الدرجة العلمية: محاضر ، قسم القانون العام– كلية القانون – جامعة الزاوية
الزاوية – الزاوية ـ ليبيا
Email: m.shakounah@zu.edu.ly

تاريخ الاستلام: 2024/5/27م **تاريخ القبول: 2024/6/3م** **تاريخ النشر: 2024/06/30م**

ملخَّص البحث:

تعاني العديد من الدول صعوبات فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقيات الدولية على الدستور الوطني، حيث قد تصطدم بعض أحكام الاتفاقيات الدولية مع الأحكام الدستورية الوطنية، وقد يحدث عدم توافق بينهما، وخاصة إن الاتفاقيات الدولية شهدت تطوراً هائلاً مؤخراً، حيث أصبحت أهم وسائل تنظيم التعاون، والتواصل بين أعضاء المجتمع الدولي في كافة المجالات، مما جعل قواعد هذه الاتفاقيات تطبق داخل الدولة بعد التزامها وموافقتها على الاتفاقية الدولية، مما جعلها تلعب دوراً مهماً في تحديد التطورات داخل الدستور الوطني.

الكلمات المفتاحية: الاتفاقيات الدولية– الدستور الوطني– القانون الدولي – القانون الداخلي– الدولة– تدوين الدساتير– نفاذ المعاهدة.

المقدمة.

إن تنازع الفقه التقليدي حول مسألة العلاقة بين القانون الدولي، والداخلي: بين معارض لها، ومؤيد، ومن أيدها أيضاً اختلف في أي منهما يسمو على الآخر، فقد اختلفت وجهات النظر في الماضي إلا إنه بتطور أحكام هذا القانون حسم الخلاف الفقهي في هذا الزمن: بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي، مما يعني: أن هناك قانوناً خارجياً تطبق قواعده داخل الدولة عن طريق الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدولة مع دولة أخرى، وتعلن التزامها بها، هنا تكون الدولة ملزمة بتطبيق قاعدة قانونية ليست من نظامها الداخلي، مما يتطلب البحث عن آلية تأثير هذه القاعدة في القانون الداخلي

أهمية الموضوع:

أهمية هذا الموضوع العلمية، والعملية :

1- الأهمية العلمية: تكمن أهمية الموضوع: في أن المعاهدة كونها دولية، والتزمت بها الدولة، ورتبت لها حقوقاً، وحمَّلتها التزامات بات من الضروري معرفة كيفية تطبيق الالتزامات في نظامها، وقضائها الوطني، وهو ما يعرف: بالأثر المباشر للمعاهدات الدولية في النظام، والقضاء الوطني.

2- الأهمية العملية: معرفة الصعوبات التي تواجه الدولة في تحويل الاتفاقية الدولية لقانونها الداخلي، وقضائها الوطني.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية هذا الموضوع: في البحث عن طريقة تطبيق نص، أو نصوص المعاهدة الدولية في القانون الداخلي، فهل يتطلب لتطبيقها صدور تشريع داخلي، أم أنها تطبق بمجرد إعلان التزام الدولة بها؟ وما الحل لو أن نصاً في المعاهدة خالف قاعدة في القانون الداخلي؟ وهل يختص القاضي بتفسير نص المعاهدة عندما يكتنفها الغموض؟ ومن يحسم الخلاف عند تعارض القانون الداخلي مع الاتفاقية الدولية؟

منهجية البحث:

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي لتتبع قوانين الدول في كيفية التعامل مع القاعدة الدولية .

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بحث: مدى تأثير الاتفاقيات الدولية في النظام الداخلي للدولة.

الدراسات السابقة :

- فهد نايف حمدان البرجس الشمري: **<u>الأثر القانوني للمعاهدات الدولية في النظام، والقضاء الوطني</u>**، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لاستكمال الحصول على الإجازة العالية الماجستير بدولة الإمارات، 2018م، تهدف إلى: تقديم حلول دستورية في حالة تنازع المعاهدات الدولية مع القوانين الداخلية، وذلك بأن تكون للمعاهدات الدولية تأثير حقيقي داخل أروقة القضاء الوطني، وقد قسم الباحث الدراسة على ثلاثة فصول: فتناول الفصل الأول: علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، وموقف كل من النظام القانوني في دولة الإمارات، ودولة الكويت في هذه المسألة، أما الفصل الثاني فتناول مسألة: المعاهدة الدولة في النظام القانوني الوطني، والعمل فيما جاء بها من أحكام، وبعد ذلك يأتي الفصل الثالث: والذي يعد انعكاساً عملياً لما يتعامل عليه القضاء الكويتي، والإماراتي بالنسبة لتلك المسائل المرتبطة بالمعاهدات الدولية.

- طارق جمعة سعيد: **آليات توطين المعاهدات الدولية في القانون الوطني** دراسة مقارنة بين التشريع الأردني، وبين التشريع العراقي، رسالة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط لسنة 2020، وتهدف هذه الدراسة إلى: بيان علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، وتحديد موقف الفقه فيما يخص العلاقة ما بين التشريعات الوطنية، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، وتحديد موقف القانون الوطني الأردني، والعراقي فيما يخص المعاهدات الدولية، وتوضيح آليات توطين تلك المعاهدات في القانون الوطني.
- محمدي عبدالرحمن: **آثار المعاهدات الدولية على التشريع الوطني** ، رسالة مقدمة لاستكمال درجة الماجستير جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق، والعلوم السياسية سنة 2021، تهدف هذه الدراسة إلى: بيان طرق إبرام المعاهدات الدولية وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة في عام 1969م، وبيان الطرق، والاجراءات المتبعة في إبرام المعاهدات الدولية، والجهة المختصة في إبرام تلك المعاهدات، وجهة، وآلية التصديق على المعاهدات، ودور كل من السلطة التنفيذية، والتشريعية في إبرام المعاهدات الدولية.

الإضافة العلمية:

وضع حلول لبعض الصعوبات التي تواجه الدول في التوافق بين المعاهدة الدولية التي التزمت بها الدول، وبين دستورها الوطني، وذلك بالنص في دساتيرها على كيفية نفاذ، وتنفيذ المعاهدة الدولية تفادياً لمسؤوليتها الدولية.

خطة البحث :

لدراسة إشكالية هذا الموضوع قسمت هذا البحث على مبحثين احتوى كل مبحث على مطلبين وفق التالي:

المبحث الأول: الوضع القانوني للمعاهدات الدولية في الدساتير الوطنية.

المطلب الأول: تدويل الدساتير الوطنية.

المطلب الثاني: مرتبة المعاهدات الدولية في الدساتير الوطنية.

المبحث الثاني: نفاذ المعاهدات الدولية وتنفيذها في القانون الوطني.

المطلب الأول: نفاذ المعاهدة الدولية في القانون الوطني.

المطلب الثاني: تنفيذ المعاهدة الدولية في القانون الوطني (الأثر المباشر للتطبيق).

المبحث الأول: الوضع القانوني للمعاهدات الدولية في الدساتير الوطنية

إن إدخال معاهدة ما في النظام القانوني الداخلي للدولة، يعني: تمكين المعاهدة من أن تصبح قانوناً ملزماً لجميع أجهزة الدولة، والقانون الدولي ترك للدول حرية الطريقة التي بواسطتها تعكس التزاماتها في تشريعاتها الداخلية[1]، لذا سيقوم الباحث بدراسة تدويل الدساتير الوطنية في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني: مرتبة المعاهدات الدولية في الدساتير الوطنية.

المطلب الأول: تدويل الدساتير الوطنية:

لم تعد تقتصر المعاهدات الدولية في تطبيقها على المواضيع المرتبطة بالدول فقط كما كان في الماضي، بل أصبحت تنظم الحياة القانونية داخل الدولة شاملة لجميع المجالات السياسة، والاقتصادية، والاجتماعية.

فتدويل الدساتير الوطنية نقصد به: آلية دمج نص المعاهدة في الدستور الوطني، ويُعد هذا نتاج النفوذ المتصاعد لأحكام القانون الدولي في المضمون المعياري للقانون الدستوري، على نحو يزيل التمييز التقليدي الجامد بين القانون الدولي، والقانون الداخلي[2].

وقد تبلورت فكرة تدويل الدساتير الوطنية بشكل أكبر بمناسبة توقيع اتفاقية روما المتضمنة: للنظام الأساسي للأحكام الجنائية الدولية، رغم إن هذه المحكمة ليست هيئة قضائية فوق الوطنية، إلا إن طبيعة بعض أحكامها فتحت المجال أمام جدل فقهي، ودستوري حول ضرورة تعديلات دستورية من أجل إزالة التعارض بين الأحكام الدستورية والنظام الأساسي للمحكمة.

وقد انتهى المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 22 جانفي (يناير) 1999 م إلى: إن المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجزائية يستوجب تعديلاً دستورياً مسبقاً من أجل إزالة التعارض بين أحكام الدستور، والنظام الأساسي للمحكمة، وقد سار على ذات الموقف كل من مجلس الدولة البلجيكي برأيه الصادر 21أفريل 1999 ، ومجلس الدولة في لكسمبورغ في قراره الصادر 4 مايو 1999، ثم سارت العديد من الدول على هذا الإتجاه باستحداث نص دستوري عام، وشامل يتضمن: قبول الدولة لاختصاص المحكمة الجزائية الدولية من الشروط المرتقبة لاتفاقية روما[3].

من ذلك المثال يتبين لنا: تأثير المعاهدات الدولية على التنظيم الدستوري بل أكثر من ذلك بمقاومتها للقواعد القانونية الوطنية نتيجة الانفتاح نحو القواعد الدولية، وبإمكاننا وصف تلاشي قول: عدم وجود علاقة بين القانونين، وترجيح قول سمو القانون الدولي على القانون الداخلي.

أما من حيث أثر ذلك على سيادة الدولة، ففقهاء القانون الدولي يرون: إن السيادة لا تتعارض مع الخضوع للقانون وفق مبدأ الخضوع الفوري للقانون الدولي، أي: إن الدولة تخضع للقانون الدولي لحظة ولادتها، وبالتالي فهي ليست دولة ذات سيادة إلا بخضوعها المباشر والفوري للقانون الدولي، وقد حسمت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في أول أحكامها هذه المسألة بقولها: (إنها ترفض أن ترى في إبرام معاهدة تلتزم بموجبها الدولة بفعل، أو عدم فعل شيء ما تخلياً عن سيادتها، ولاشك أن كل اتفاقية تتضمن التزامات من هذا النوع تحمل تقييداً لممارسة حقوق الدولة السيادية، بما تفرضه على هذه الممارسة من توجيه محدد. إلا أن أهلية إبرام الالتزامات الدولية بالذات خاصة من خاصيات السيادة) [4].

وقد كان للتطور المعياري الذي عرفه القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، بأنه لم يعد الالتقاء بين القانونين مسألة نظرية مجردة لاسيما في **مجال حقوق الإنسان، والعولمة الاقتصادية، واتساع المجالات المقننة دولياً التي تضيق من حرية الدول، والانضمام إلى المنظمات الدولية** لكونها تفرض على الدول اتباع سلوك تنسيقي مع الدول الأخرى، وتكريس مبادئ الديمقراطية، وتطور ظاهرة اندماج الدول في القانون الجماعي، وتطور العدالة الدولية الجنائية، وأيضاً قدم بعض القواعد الدستورية التي لم تعد قادرة على مسايرة الاتجاهات الحديثة في المجتمع الدولي[5].

بعد ما بينا أن المعاهدات الدولية تدول في الدساتير الوطنية نبين مرتبة المعاهدات في الدستور في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: مرتبة المعاهدات الدولية في الدساتير الوطنية:

يعرّف القانون الدولي بأنه: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول في أوقات السلم، أما المعاهدات الدولية تعني: اتفاق بين الدول على إحداث أمر معين، إذا كان الفقه الدولي التقليدي يرى أن إطار هذا القانون مقتصر على الشأن الدولي لا الداخلي مما دعا إلى ظهور نظريتين الثنائية والوحدة، ورجحت النظرية الثنائية في الماضي لرؤيتها بالفصل بين القانونين، أما نظرية الوحدة فظهر رجحانها في الوقت الحاضر لتطور قواعده، وترجيح الرأي بسمو القانون الدولي على الداخلي من الناحية النظرية.

أما من الناحية العملية نجد بأن: الدول تختلف في وضعها للاتفاقيات الدولية في دساتيرها الوطنية على قسمين، بعضها نصت صراحة على ذلك، واختلفت منها من نص على منزلة القانون الدولي بشكل عام، وهي أقلية من الدول، وبعضها نصت على الاتفاقيات الدولية، والقسم الثاني لم ينص على منزلة الاتفاقيات في دستورها.

أولاً- النص صراحة في القانون الوطني:

1- النص على منزلة القانون الدولي بشكل عام:

إن الدستور الاتحادي الألماني لسنة 1949 نص في مادته (25) على أن: (القواعد العامة للقانون الدولي جزء لا يتجزأ من القانون الاتحادي، وهي تسمو على التشريعات الاتحادية، وتنشئ مباشرة حقوقاً، والتزامات لسكان الإقليم الاتحادي).

أما في القانون الانجليزي شاع مبدأ قديم على أن (القانون الدولي جزء من قانون البلاد) لإثبات أن المحاكم الانجليزية تطبق العرف الدولي كما تطبق القانون الانجليزي، ويبدو أن القضاء البريطاني متردد في تطبيق هذا المبدأ على القانون العرفي الدولي.

2- النص على منزلة الاتفاقيات الدولية في القانون الوطني:

تباينت خيارات الدول في تحديد منزلة المعاهدات الدولية في القانون الداخلي، فهناك دول جعلتها أسمى من التشريع الداخلي بما في ذلك الدستور، فقد نصت المادة 94 من الدستور الهولندي المعدل 1983 على: أنه لا تطبق أحكام القانون السارية في المملكة إذا كان تطبيقها لا يتوافق مع أحكام المعاهدات، أو قرارات المنظمات الدولية) [6].

وتوجد دول أخرى جعلت الاتفاقيات الدولية أعلى من القانون الداخلي وأدنى من الدستور، من ذلك الدستور الفرنسي لسنة 1958 نص في مادته 55: (تعد الاتفاقيات الدولية التي تمت المصادقة، أو الموافقة عليها، والمنشورة طبقاً للإجراءات القانونية الجاري بها العمل سلطة أقوى من القوانين الداخلية بشرط تنفيذها من الطرف الآخر).

أما المادة 54 من الدستور تمنع المصادقة على الاتفاقية الدولية التي أعلن المجلس الدستوري مخالفتها للدستور، هذا ما يجعل الاتفاقية في مرتبة أدنى من الدستور، كما أن الدستور الجزائري لسنة 1996 نص في المادة 132 على: (أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون) والدستور التونسي كذلك لسنة 1959.

وهناك دول جعلت الاتفاقيات الدولية في مستوى القانون العادي، وهذا ما نصت عليه المادة 6 من الدستور الأمريكي: (إن الدستور، وقوانين الولايات المتحدة (القوانين الاتحادية) التي سوف تسن، وجميع المعاهدات التي أبرمتها يجب اعتبارها القانون الأسمى للبلاد) [7] .

ثانياً– عدم النص في القانون الوطني :

نظراً لتطور قواعد القانون الدولي العام، وعضوية جل الدول في المنظمة العالمية للأمم المتحدة، وبطبيعة الحال إن كل دولة تصبح عضواً في الأمم المتحدة تكون آلياً طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، واكتسابها للعضوية يخول لها الحق في ابرام المعاهدات والالتزامات الناجمة عن تعاقداتها الدولية. قد رأينا بأن الدول التي نصت على منزلة القانون الدولي في دساتيرها الوطنية أنها: وضعت آلية استقبال، وتطبيق نص المعاهدة التي أبرمتها في قانونها الوطني، وبينت آلية التعامل مع التعارض بين قانونها الداخلي، والمعاهدة، أما الدول التي لم تنص كليبيا خلال الأربعة عقود السابقة وجدت أشكالاً خصوصاً أمام القاضي الوطني بين معاهدة صادقت عليها دولته، وقانوناً داخلياً، وقد حسم الخلاف في مشروع الدستور المرتقب لسنة 2017 حيث نص في مادته 13 على: (أن المعاهدات، والاتفاقيات الدولية المصادق عليها في مرتبة أعلى من القانون، وأدنى من الدستور، وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لإنفاذها بما لا يتعارض مع أحكام الدستور) [8].

كما قضت أيضاً الدائرة الدستورية الليبية: (فإنه من المقرر أن الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الدولة الليبية تكون نافذة مباشرة بمجرد اتمام المصادقة عليها من السلطة التشريعية في الدولة، وتكون لها أسبقية التطبيق على التشريعات العادية ....) [9]جاء هذا الحكم أيضاً فاصلاً في وضع الاتفاقيات الدولية في مرتبة أدنى من الدستور، وأعلى من التشريعات العادية.

المبحث الثاني: نفاذ المعاهدات الدولية، وتنفيذها في القانون الوطني:

يترتب على إبرام الدولة لمعاهدة ما إحداث آثار قانونية، فبعد استكمال مراحلها يتطلب الأمر آلية لاعتبارها قاعدة من قواعد قانونها الداخلي، والتزام المحاكم الوطنية بتطبيق أحكامها حرصاً لها من قيام المسؤولية الدولية عليها، لذا سيقوم الباحث بدراسة موقف الفقه الدولي من نفاذ المعاهدة الدولية، وتنفيذها في القانون الوطني.

المطلب الأول: نفاذ المعاهدة الدولية في القانون الوطني:

نقصد بنفاذ المعاهدة هنا: هو كيفية إدخال المعاهدة الدولية في النظم القانونية الوطنية، والنفاذ بطبيعته يختلف عن التنفيذ، فتنفيذ المعاهدة أي تنفيذها من قبل السلطة التشريعية ،والتنفيذية، والقضائية، ووقت وجوب تطبيقها، والزام المحاكم الوطنية بها.

موقف الفقه الدولي من نفاذ المعاهدات الدولية :

- انقسم الفقه الدولي حول مسألة نفاذ المعاهدة في النظام الوطني على فريقين :

فريق يرى: بأن الدولة وإن كان لها الحق في ابرام المراحل الأولية للمعاهدة من حيث التزامها دولياً، أما تطبيقها في القانون الداخلي لابد من قيام السلطات المختصة بإصدار قانون داخلي، وقيامها بالتصديق عليها، ونشر قانون المعاهدة وفقاً للأوضاع المقررة لذلك، ومن ثم تصبح ملزمة، ونافذة من تاريخ هذا الإجراء، وبدونه تبقى المعاهدة في إطار القانون الدولي فقط.

ويترتب على الأخذ بهذا الرأي أن القاضي الوطني عندما يطبق أحكام المعاهدة على النزاع المعروض عليه، فهو لا يقوم بذلك على أنها وردت في معاهدة دولية، إنما باعتبارها قانوناً داخلياً ملزماً بتطبيقه؛ لأن القاضي الوطني مخاطب بما يلزمه به مشرعه، وغير ملزم بالالتزام بأحكام القانون الدولي إلا إذا أصبحت قواعد داخلية من خلال استقبال القانون الداخلي لها. وهذا الرأي يأخذ: بمذهب الثنائية، أو الازدواج بين القانون الدولي، والداخلي. من ذلك النظام البريطاني يستوجب اصدار تشريع خاص من البرلمان، أو تعديل القانون الانجليزي، أو منح (التاج البريطاني – الملك) سلطات إضافية إلا أن هذا الأمر لا يستوعب جميع المعاهدات فقد جرى العمل في بريطانيا على أنه لابد من صدور موافقة البرلمان المسبقة باستثناء الاتفاقيات الإدارية التي يتم إبرامها بشكل مبسط لأنها تنفذ بمجرد توقيعها[10].

وفريق ثاني يرى: إن المعاهدة الدولية بمجرد التصديق عليها تصبح نافذة دون الحاجة إلى صدور قانون داخلي لأن القانون الدولي الداخلي ما هو إلا شقين لنظام قانوني واحد، ولسمو القانون الدولي على الداخلي فإن قواعده تطبق دون الحاجة لإجراءات داخلية، ولا يمنع ذلك من قيام بعض الأنظمة الدستورية بنشر المعاهدة في الجريدة الرسمية لأن

قد رأينا بأن الدول التي نصت على منزلة القانون الدولي في دساتيرها الوطنية أنها: وضعت آلية استقبال، النشر عمل مادي يتطلبه المشرع الداخلي للإعلام بأحكام المعاهدة، وهذا الرأي يوافق مذهب: وحدة القانون الدولي، والداخلي مع سمو القانون الدولي[11].

ومن الدول التي تبنت دساتيرها هذا الاتجاه فرنسا في دستورها الصادر 1946 بحيث أصبح بمجرد التصديق عليها، ونشرها كافياً لإدخال المعاهدة في النظام القانوني الداخلي، وكذلك دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787على: إن المعاهدات التي أبرمت، أو التي سوف تبرمها تعد أعلى من

القانون وهي ملزمة لجميع القضاء، بغض النظر عن النصوص المدرجة في دستور، أو قوانين الولايات[12].

بعد ما بينا موقف الفقه القانوني من عملية نفاذ المعاهدة الدولية في النظام الداخلي، نود الإشارة إلى أن نفاذ المعاهدة الدولية في النظام الداخلي لا يكون بشكل تلقائي إنما بحسب الأنظمة الدستورية المنظمة للدول، ويختلف من ذلك من دولة لأخرى.

المطلب الثاني: تنفيذ المعاهدة الدولية في القانون الوطني (الأثر المباشر للتطبيق).

بعد ما بينا آلية نفاذ المعاهدة في القانون الداخلي نأتي لبيان تنفيذها، أو التطبيق المباشر لنصوص المعاهدة من قبل السلطات داخل الدولة، تنفيذ المعاهدة لا يكون إلا بعد نفاذها، وفي بعض الأحيان يتم نفاذ المعاهدة ولا تنفذ، فنفاذ المعاهدة في النظام القانوني شيء، وتنفيذ نصوصها شيء آخر، فمن الممكن أن توجد بعض نصوص المعاهدة غير قابلة للتصديق إلا بإصدار تشريعات مكملة، ومنفذة لها، فهل يمكننا القول بإن المعاهدة بمجرد نشرها، والموافقة عليها تصبح نافذة كأي قانون وطني نافذ؟ وهل يمكن تطبيقها مباشرة من القاضي الوطني؟ وهل الأثر المباشر للتطبيق مقرون بجميع المعاهدات على حد سواء؟.

لذا نعرف المقصود بالأثر المباشر، أو التطبيق المباشر: هو منح الإمكانية للمتقاضين من الاستفادة من إثارة القاعدة الدولية، والاستفادة منها أمام القاضي الوطني دون الحاجة إلى اتخاذ تدابير تنفيذية مسبقة للعمل بأحكام المعاهدة الدولية لأن القاعدة الدولية كافية بذاتها للعمل بها من جانب المحاكم الوطنية ودون الحاجة للقيام بأي تدخل من قبل المشرع الداخلي، ولصلاحية القاعدة الدولية لإنشاء حقوق، وترتيب التزامات، وبعد أن يتم التأكيد من استقبال المعاهدة الدولية في النظام القانوني الوطني يبحث القاضي في نية المتعاقدين في منح المعاهدة، أو جزء منها أثراً تطبيقياً مباشراً، ثم يبحث ثانياً: في مدى قابلية القاعدة للتطبيق مباشرة بعد معاينتها بشكل دقيق، وكامل، غير أن القاعدة الدولية أحياناً تتضمن الغموض في بعض ألفاظها مما يدعو إلى تمكين القاضي الوطني من استخدام التفسير، لأن الدقة والوضوح في الصياغة يرفع اللبس عن القاضي الوطني في تطبيق القاعدة القانونية بشكل مباشر[13].

ومن الدساتير الحديثة التي أشارت بوضوح إلى فكرة التطبيق المباشر الدستور الفنزويلي الصادر 1999 نص في المادة :23 (على أن المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت، وصدقت فنزويلا عليها بالأولوية على التشريعات الوطنية ... وتطبقها المحاكم، وأجهزة السلطة العامة فوراً، ومباشرة)،

والدستور البولندي المادة 91 على أن: (الاتفاق الدولي يطبق مباشرة ويسمو في حالة التنازع على القوانين الأخرى..) [14].

رأينا طريقة نفاذ المعاهدة الدولية، وتنفيذها داخل القانون الوطني، وباعتبار أن القضاء أقرب السلطات إلى الفرد لكونه يحمي النظام القانوني في الدولة من جانب، ويحمي الأفراد العاديين من جانب آخر، فقد يواجه صعوبات أثناء تطبيق القاعدة الدولية كالغموض الذي رأيناه سلفاً، فإنه يواجه أمراً آخراً: هو التعارض بين القاعدة الدولية، والداخلية، خصوصاً أن القاضي الوطني تكونت لديه عقيدة عنايته بالقانون الداخلي الذي يطبقه، وإزاء هذه التقاليد القضائية، والتطور الذي تشهده أحكام القانون الدولي، واعتناق العديد من الأنظمة القانونية مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي كما أكدته الأحكام القضائية في العديد من أحكامها وفقاً للمبدأ الدولي الشهير: (بعدم جواز تمسك الدولة بقانونها الداخلي للتذرع بعدم تنفيذ التزام دولي هي ملزمة به) والمثال على ذلك: قضية النزاع الإقليمي بين ليبيا وتشاد 1994، نصت محكمة العدل الدولية على أن (الحدود السياسية التي تنشأ بموجب معاهدة تكتسب استمرارية قد لا تتمتع بها بالضرورة المعاهدة في حد

ذاتها مما يجعل لها الغلبة على أي قانون داخلي) [15]، أيضاً جاء في عجز قضاء الدائرة الدستورية (...إذا حدث تعارض بين أحكامها، وأحكام التشريعات الداخلية فإن أحكام الاتفاقية أولى بالتطبيق) [16].

الخاتمة

بتطور القانون الدولي تلاشت التفرقة بين القانونين الداخلي، والدولي فأصبحت قواعد هذا الأخير تطبق داخل الدولة بعد إعلان التزامها، وموافقتها باتفاقية دولية مما يستدعي دستور كل دولة من الدول بوضع آلية لتطبيق هذه الالتزامات داخل دولتها، وجدنا أن دساتير الدول تختلف في تعاملها مع القواعد الدولية، وتواجه صعوبات مختلفة عند تنفيذ بنود معاهدة دولية في نظامها، وقضائها الوطني كقيامها بإلغاء قانون داخلي لتعارضه مع معاهدة دولية، وتفسير القاضي الوطني لنص المعاهدة في حال الغموض، ومن ثم يكون للقاعدة الدولية الأثر، أو التطبيق المباشر للقاعدة الدولية .

التوصيات:

لتجنب الصعوبات التي تواجهها الدول بين القاعدة الدولية التي التزمت بها، وبين دستورها الوطني نوصي الدول بمعالجة هذه الاشكالية بالنص في دساتيرها على كيفية نفاذ، وتنفيذ المعاهدة الدولية، تفادياً لمسؤوليتها الدولية ورفع الإرباك عن القاضي الوطني. من ذلك ما نص عليه مشروع الدستور الليبي، والقضاء الليبي كذلك.

كما نوصي بتعزيز التواصل، والتعاون بين السلطات المختلفة لضمان تنسيق فعال، وسلس في تطبيق الاتفاقيات الدولية داخل الدستور الوطني، وبتكثيف الجهود، وتوعية الجهات المعنية بأهمية الالتزام بالتزاماتها الدولية.

هوامش البحث:

(1) أبو هاني، علي، مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية، جامعة المدية دن ص1 https.www.thesses.algenie.com

(2) بتصرف: الشمري، فهد نايف حمدان البرجس، الأثر القانوني للمعاهدات الدولية في النظام، والقضاء الوطني (دراسة مقارنة) ، أطروحة مقدمة لاستكمال الحصول على الإجازة العالية الماجستير بدولة الإمارات 2018 ،ص 1.

(3) كريم، خلفان، صام إلياس، العلاقة بين قواعد القانون الدولي، والقانون الدستوري (تبعية، سمو، أو تكامل)، بحث منشور في مجلة المجلس الدستوري العدد03- سنة 2014 ص22و23.

(4) (قضية الباخرة ويمبلدون حكم 17-8-1923 المجموعة أ رقم 1 ص 25 نقلا من كتاب القانون الدولي للدكتور علي ضوي ص266.

(5) بتصرف: ضوي، علي، القانون الدولي العام، مكتبة الوحدة طرابلس ليبيا ط السابعة سنة 2021م ج 1 ص 264 و كريم، خلفان، صام إلياس مرجع سابق، ص: 26 .

(6) ضوي، علي، مرجع سابق ص 61 وما بعدها.

(7) شرون،حسينة، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، جامعة محمد خيضر بسكرة دن، ص:164.

(8) مشروع الدستور الليبي 29-7-2017م ص3.

(9) الطعن الدستوري رقم 1/ 57 ق جلسة 23-12-2013م.

(10) المفرجي، سلوى أحمد، ميدان دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع عمان ط1 2013 ص 107.

(11) بتصرف: الشمري، فهد نايف حمدان البرجس، مرجع سابق ص 33و34.

(12) المفرجي، سلوى أحمد، ميدان مرجع سابق ص99.

(13) العبيدي، عبدالله علي ،الأثر المباشر أو التطبيق المباشر للقاعدة الدولية في القانون الداخلي مجلة دراسات قانونية العدد 24 ص81.

(14) الشمري، فهد نايف حمدان البرجس، مرجع سابق ص 61 .

(15) الشمري، فهد نايف حمدان البرجس، مرجع سابق ص 63.

(16) الطعن الدستوري رقم 1/ 57 ق جلسة 23-12-2013 .